

الإجراءات بالمراكز والموانئ المطورة للوارد النهائي

تعريف:

أولاً.. المستندات الجمركية لكافة النظم الجمركية :

١. بطاقة التعامل مع الجمارك .
٢. إذن التسليم الملاحي ، بالنسبة للإفراج المسبق (يقدم عند وصول البضاعة) .
٣. بوليصة الشحن أو صورة منها بالنسبة للإفراج المسبق .
٤. الفاتورة التجارية .
٥. بيان العبوة أو بيان الوزن .
٦. شهادة المنشأ في حالات المطالبة بإعفاء أو تفضيل جمركي وأية حالات أخرى وفقاً للقواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير .

ثانياً.. مستندات الترانزيت :

- ١- الفواتير .
- ٢- بيان العبوة .
- ٣- بوليصة الشحن .
- ٤- إذن التسليم الملاحي .
- ٥- طلب الإرسال من أصل وصورتين أو النموذج المميكن .
- ٦- ضمان مقبول جمركياً بالضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

المستندات المطلوبة للوارد النهائي

ثالثاً.. المستندات الإستيرادية لنظام الوارد النهائي :



ملاحظات عامة

- يراعى تقديم المستندات الأصلية (بقدر الإمكان) خصوصاً شهادة المنشأ التي يجب أن يكون مصدق عليها من الجهات المختصة ويستثنى من شرط التصديق شهادات المنشأ المتعلقة بالسلع والحالات المنصوص عليها بالمادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير .
- يمكن الاستغناء عن بيان الوزن أو بيان العبوة في حالة ما إذا كان الوارد مشمول الرسالة صنفاً واحداً وموضحاً بالفواتير الكميات والأوزان لا يجوز وزن الأصناف الوارد سعرها بالفواتير بالوحدة وليس بالوزن إلا في حالات الضرورة
- تكون العبوة بحالة ورود السلعة والتي يتوقف عليها البند الجمركي الواجب التطبيق طبقاً للقواعد العامة التفسيرية للنظام المنسق واستيفاء النواحي الاستيرادية والرقابة وغيرها بصرف النظر عما ستؤول إليه السلعة بعد الإفراج ، وذلك بناءً على المعاينة الفعلية للجمرك .
- عدم تكرار ما تم إنجازه إلكترونياً بالطريقة اليدوية
- يكون التقييم للأغراض الجمركية طبقاً لأحكام الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية خاصةً عدم إضافة أي تكاليف حكومية أو وهمية .. ويكون التبنيدي طبقاً للنظام المنسق (H.S) .
- يتم توضيح اسم موقع الإفراج (ثلاثياً) بجانب توقيعه في الخانة المخصصة لذلك بالإفراج الجمركي .
- يراعى ان يكون الخاتم الجمركي واضح على الإفراج الجمركي .
- يراعى توضيح كميات الأوزان (القائم – الصافي) خاصة الأصناف التي يفرج عنها بالوزن.
- عدم الإفراج عن نظامين جمركيين مختلفين في إقرار جمركي واحد ويستثنى من ذلك العينات ومواد الدعاية والهدايا والأمتعة الشخصية الواردة مع الرسائل التجارية وقطع الغيار الضرورية الواردة مع الماكينات بشرط الإقرار عنها عند إدراج البيانات بالحاسب الآلي حيث يتم تحصيل الضرائب والرسوم .
- في حالة رغبة صاحب الشأن صرف مشمول البوليصا الواحدة بنظامين جمركيين مختلفين فإنه يجب قبل إدراج البيانات بالحاسب الآلي وترقيمه برقم ٤٦ ك م التقدم للتوكيل الملاحي بعد موافقة المنافستو المركزي بطلب تجزئة البوليصا ويتم الإفراج عن مشمول كل نظام جمركي بإقرار جمركي منفصل يكون ملف الإفراج الجمركي في حوزة الجمارك بعد تقديمه لشباك الاستقبال ولا يجوز لصاحب الشأن أو من ينوبه استعادته أو أحد مستنداته .
- يجوز إعطاء صورة طبق الأصل من الإفراج أو أحد مستنداته لصاحب الشأن أو من ينوبه بعد سداد الرسوم المستحقة – إن وجدت.
- يجب المحافظة على الشكل الجمالي للإقرار الجمركي بعدم الكتابة على الإقرار يدوياً إلا في الأماكن المخصصة لذلك مثل التوقيع أو ضوابط الصرف وتكون التأشيرات والعروض على المذكرات المرفقة بالإقرار وفي حالة تفعيل التوقيع الإلكتروني يقدم الملف ومرفقاته إلكترونياً .
- تصنف الأرقام المسلسلة للإقرارات الجمركية بدفاتر الجمرك إلى دفترين فقط أحدهما خاص بالواردات بنظامه المختلفة والآخر للصادر بنظامه المختلفة يمسك بكل منطقة لوجستية أو إدارة جمركية أو منفذ جمركي أو منطقة فحص ومعاينة دفتر حوادث لقيود خط سير العمل والحوادث الهامة على أن يعرض على مدير الموقع بعد انتهاء العمل لاتخاذ اللازم .
- يتمسك بكل مجمع دفتر طوارئ يستخدم في حاله تعطل الحاسب الآلي حيث تدرج به البيانات برقم مسلسل طوارئ خاص بكل مجمع وتتم الإجراءات يدوياً بعد القيد بدفتر حوادث المجمع وصدر تعليمات مدير المجمع بذلك وبعد إصلاح العطل بالحاسب الآلي تدرج بيانات دفتر الطوارئ بالحاسب الآلي ويقفل دفتر الطوارئ برقم مسلسل ٤٦ ك.م الاصلى .
- عند الحاجة للاطلاع على ملفات الإقرارات الجمركية يكون بمقر إدارة حفظ البيانات وبموافقة المدير العام المسئول عن إدارة حفظ البيانات ولا يجوز نقل هذه الملفات إلا بموافقة المدير العام وفي حالات الضرورة القصوى وبمعرفة ومعرفة موظف جمركي مناسب .
- يراعي عدم إرفاق أي أوراق أو مستندات بالملف الجمركي ليس لها علاقة بالمستندات المطلوبة للإفراج
- بطاقة المتعاملين تغني عن كافة المستندات المدونة بها عدا البطاقة الاستيرادية .
- يكون المقيد باسمه الإقرار الجمركي هو المسئول عن إستيفاء القواعد الاستيرادية .
- يشترط للإفراج عن السلع المستوردة بنظام الإفراج النهائي ان تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية ان وجدت وعنوانه ورقم التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني ويستثنى من ذلك ما يلي :-
- ما يستورد من أجزاء وقطع غيار الآلات والمعدات .
- ما يستورد من السلع المسموح باستيرادها مستعمله والواردة بالمحقق رقم (٢) من اللائحة الاستيرادية .
- السلع الزراعية الطازجة والمبردة والمخففة والحيوانات والطيور الحية .
- يتم إدراج البيانات بمعرفة أصحاب الشأن أو من ينوبهم قانوناً بأى من طرق الربط الإلكتروني أو الإدراج المباشر من المناطق المربوطة إلكترونياً بالنظام الآلي لمصلحة الجمارك .
- يتم قبول طلب أصحاب الشأن للمعاينة أو الحصول على عينه عند تقديم البيان الجمركي .
- في حاله رغبة صاحب الشأن طلب عدم الإفراج تحت نظام الخط الأخضر يجب لطلبه .
- يراعى في حاله تحليل بعض المواد (خاصة الكيماويات) للتحقق من نوعها أو مواصفاتها عدم الإفراج عن هذه المواد إلا بناءً على نتيجة تحليل محتواها من مصلحة الكيمياء .
- بالنسبة للسيارات المفرج عنها إفراجاً نهائياً بعد تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية واستيفاء كافة القيود الاستيرادية والرقابية وفق الحالة الواردة عليها يحذر عنها إخطارات مرور إفراج نهائياً دون أى تحفظات .
- وبالنسبة للسيارات المفرج عنها وفقاً للنظم الجمركية الخاصة (إفراج مؤقت – إعفاءات – مسموحات) يحذر عنها إخطار مرور موضح به " لا يجوز التصرف أو تغيير الصفة الا بعد الرجوع الى الجمارك " .
- الاجراءات الواجب إتباعها في شأن تقديم شهادة الفحص **CIQ** :-
- (١) شهادة الفحص **CIQ** تعد أحد مستندات الإفراج ولا يتم الإفراج عن الرسالة الا بعد تقديمها ، وتحفظ ضمن ملف الإفراج الجمركي .

- (٢) يطبق قرار وزير التجارة المشار اليه دون اجتهاد حيث يشترط لطلب تقديم هذه الشهادة ان تتوافر الشروط الاتية مجتمعة :-
- أ - ان تكون السلعة صناعية .
- ب - ان تكون مشحونة من جمهورية الصين الشعبية .
- ج - ان تكون واردة للتجار .

- (٣) الاصناف الواردة للتجار والمدرجة بالملحق (٨) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ والتي تتطلب العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ... فإن موافقة الهيئة بالافراج عن المشمول تعتبر شاملة اعتماد شهادة الفحص المشار إليها .
- (٤) اما السلع الصناعية الواردة للتجار والمشحونة من الصين غير المدرجة بالملحق (٨) وغير خاضعة للعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ... يتم مراجعتها على موقع شركة **CIQ** الاليكتروني ففي حالة عدم تواجد الشهادة بالموقع أو تواجدها مع وجود اختلاف في توصيف السلعة لا يتم الإفراج وتعرض على وزارة التجارة .. أما إذا كان الاختلاف فقط في القيمة يتم الإفراج مع مراجعة القيمة طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية .

* يراعى عند استيراد مستلزمات الانتاج للمشروعات الانتاجية تقديم المستندات الاتية كلاً حسب حالته :-

- [١] المشروعات الصناعية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للتنمية الصناعية تقدم شهادة السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة المشار إليها وذلك طبقاً للتعليمات المعلنه .
- [٢] المشروعات الإنتاجية الأخرى غير الصناعية تقدم المستند الدال على النشاط والصادر من الجهة المشرفة على النشاط كلاً فيما يخصه .
- [٣] ويجوز لكافة المشروعات الانتاجية استيراد مستلزمات الإنتاج بموجب بطاقة الاحتياجات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- [٤] المشروعات الانتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للاستثمار يكتفي بتقديم خاتم الهيئة العامة للاستثمار على الفواتير بأن الوارد مستلزم إنتاج بشرط ان يكون الوارد خامات او مستلزمات او مكونات إنتاج .
- [٥] الشركات التابعة لإشراف الهيئة العامة للتنمية الصناعية ولم تقدم مستند إثبات النشاط (السجل الصناعي او بطاقة الاحتياجات) يقدم خطاب من الهيئة بالموافقة على الإفراج موجه الى الجمرک ومرفق به فواتير الاستيراد بعد اعتمادها من الهيئة .
- يتم تحديث اللائحة كل ستة شهور ليتوافق مع القوانين والقرارات السارية .
 - موقع مصلحة الجمارك على شبكة الإنترنت

www.Customs.gov.eg

- يمكن للتوكيلات الملاحية أو أصحاب الشأن تقديم قوائم الشحن أو إدراج بيانات الإفراجات الجمركية من أي طريقة اتصال الكتروني بالنظام الميكن والمقبولة جمركياً .
- يمكن لموظف الجمارك في أي موقع الاستفسار والتشاور مع أصحاب الشأن من خلال مركز الفيديو كونفرانس بالمناطق اللوجيستية .
- في حالة عدم توافر مستند عند تقديم الملف لشباك (١) يطلب ذلك من مقدم الإقرار كتابة بالتاريخ والوقت ولمقدم الإقرار سحب الملف لحين تقديم المستندات أو تقديم المستندات أثناء الإجراءات أو الإقرار بعدم توافر هذا المستند كتابة وفي جميع الأحوال يقبل ملف الإقرار الجمركي سواءً كان كامل المستندات أو غير ذلك .
- على موظف الجمارك في مناطق الفحص والمطابقة في حالة عدم المطابقة كشف الرسالة كشف الجميع واتخاذ الإجراءات اللازمة للعرض على المختصين .
- لموظف الجمارك ب D.C طلب المزيد من المستندات أو الكتلوجات الضرورية أو التشاور مع أصحاب الشأن وللجنة الجمركية بعد انتهاء إجراءات تظلم صاحب الشأن تعديل بيانات الإقرار حسب قرار الجمرک وإرفاقه بإقرار صاحب الشأن .
- قواعد الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها :-

- (١) يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت اى من السنم الجمركية بالمواني التالية فقط (الإسكندرية والدخيلة البحري - بورسعيد البحري - العين السخنه البحري - القاهرة الجوى) .
- (٢) فى حاله ورود أى من تلك الأصناف (الأقمشة ومصنوعاتها) فى غير المواني المشار اليها عاليه يخبر صاحب الشأن بنقلها طبقاً لنظام الترانزيت الى اقرب ميناء من المواني المذكورة عاليه لإكمال الاجراءات الجمركية او إعادة تصديرها أو تقديم طلب باستقدام لجنة جمركية من هذه الجمارك نفقته .

• ملاحظات يجب على مأمور التعريفة أخذها في الاعتبار عند مراجعة القيمة بالإقرار الجمركي :

- [١] يكون مدخل مراجعة القيمة بالإقرار طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية التأكد من أن السعر الموضح بالفواتير هو السعر المدفوع فعلاً وليس كم تساوي عند تقديم الإقرار للجمرک .
- [٢] يجب مراجعة القيمة المقر عنها بالإقرار الجمركي على القيمة الموضحة بالفواتير وإذا تلاحظ اختلاف بين القيمتين يتم :
- (أ) الاستعلام من مقدم الإقرار كتابة عن أسباب الاختلاف بين القيمتين .
- (ب) طلب تقديم مستندات بالتكاليف الفعلية التي لا تتضمنها الفواتير بالزيادة أو النقصان .
- (ج) مراجعة إقرار القيمة .
- [٣] عدم إضافة أي تكاليف حكمية أو اجتهادية جزافية أو صورية للقيمة المقر عنها .

[٤] المنشورات السعرية الإسترشادية التي تصدر من قطاع النظم والإجراءات لاتعد حالات لسلع مطابقة أو مماثلة وإنما للإسترشاد فقط من أجل دراسة السعر . أما الفواتير المقدمة عن سلع واردة لجمهورية مصر العربية يسترشد بها كسلع مطابقة أو مماثلة حسب الحالة .

[٥] التحقق من توافر أركان قيمة الصفقة لتطبيق المادة الأولى :

(أ) أن يكون هناك ثمن مدفوع فعلاً أو مستحق الدفع وأن يكون سعر حقيقي يتمشى مع الأعراف التجارية الدولية : ويستدل على ذلك بمراجعة المستندات للتأكد من وجود دليل على الدفع مثل الفواتير التجارية أو عقد الصفقة أو بوليصة التأمين .

(ب) أن تمثل الصفقة واقعة بيع فعلية : ويستدل على ذلك بمراجعة المسلسل رقم (٨) في إقرار القيمة للتعرف على طبيعة الصفقة وفقاً لإقرار المستورد ، فإذا توضح (بيع فعلي) فإن ذلك يثبت أن الصفقة تمثل واقعة بيع فعلية .

(ج) أن يكون البيع بغرض التصدير إلى دولة الإستيراد (مصر) : ويستدل على ذلك إذا ما توضح بالمستندات أن الوجهة النهائية للصفقة هي أحد الموانئ المصرية .

[٦] الحالات التي يحق للجمارك فيها رفض قيمة الصفقة :

١) حالة عدم وجود حالة بيع فعلي مثل السلع الواردة للعرض مثلاً ومفرج عنها بصفة أمانة ... إلخ.

٢) حالة عدم توافر أحد شروط المادة الأولى .

٣) حالة أن يكون السعر الموضح بالفواتير لايمثل سعراً حقيقياً حيث لا يتمشى مع الأعراف التجارية الدولية .

١) الإجراءات الجمركية بالموانئ والمراكز الجمركية المطورة

وتتم الإجراءات بها بنظام ONE STOP SHOP

- تتم الإجراءات الجمركية بالموانئ والمراكز الجمركية المطورة من خلال :

١. المناطق اللوجستية (مراكز خدمة المتعاملين) .. والتي تشمل مراكز الإدراج والبنوك والجهات الرقابية ومكاتب الاستعلامات وشبابيك الجمارك ... إلخ .
٢. مركز المعلومات (الإدارة الإلكترونية أو DATA CENTER) .. والمقصود بها اللجان الجمركية المنوط بها مراجعة الإقرارات الجمركية والقيمة والتعريف والقيود الاستيرادية .
٣. مناطق الفحص والمعاينة .. وتتواجد بمناطق التخزين والمكلفة بعملية الفحص والمعاينة وتتواجد بها الجهات الرقابية بجانب اللجان الجمركية . ويتلاحظ بأن هذه المناطق تتواجد بالموانئ والمراكز الجمركية المطورة وتتبع نفس الإجراءات .

أولاً .. المناطق اللوجستية

إدراج الإقرارات الجمركية

- اللجان الجمركية بالمناطق اللوجيستية تستقبل الإقرارات الجمركية بواسطة الطرق الإلكترونية المختلفة .. مثل .. EDI أو XML وأيضاً الإدراج المباشر أو بالإنترنت من المكاتب الخارجية لأصحاب الشأن أو المستخلصين الجمركيين .
- يمكن لأصحاب الشأن أو مندوبيهم الإدراج المباشر للإقرارات الجمركية من خلال مركز الإدراج المعد لذلك بالمناطق اللوجيستية .

تقديم الإقرارات الجمركية

شباك رقم (١) :

تقدم ملفات الإقرارات الجمركية بعد طباعة الإقرار وتوفير المستندات المطلوبة إلى شباك (١) جمارك حيث يقوم موظفي الجمارك بالآتي :

أ- استلام الملفات ومراجعة المستندات المرفقة والتأكد من شخصية مقدمه واستيفاء توقيعه على الإقرار الجمركي .

ب- تحديد مسار الإفراج طبقاً لبرنامج إدارة المخاطر .

ت- تخريم المستندات المرفقة بملف الإقرار برقم ٤٦ ك . م (الرقم المسلسل للإقرار) .

ث- إرسال صور من الإقرار المميكن + الفواتير + بيان العبوة + شهادة المنشأ .. إلكترونياً إلى الإدارة الجمركية بمركز المعلومات .

ج- إبلاغ مناطق الفحص ببيان الإقرارات المفرج عنها بالمسار الأحمر أو المطلوب عرضها على الجهات الرقابية أو الأمنية إلكترونياً (في حالة المراكز غير الربوطة إلكترونياً بمناطق الفحص تسلم لصاحب الشأن أو من ينوبه صور طبق الأصل من بيان العبوة والفاتورة - الإقرار الجمركي) لتقديمها لمناطق الفحص والمعاينة .

- ح- تسليم صور من مستندات ملفات الإقرارات المطلوب عرضها على الجهات الرقابية إلى مندوبين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
خ- إرسال ملف الإقرار الجمركي إلى شبك (٢) جمارك .

ثانياً: الإجراءات الجمركية بمركز المعلومات.....

- أ- مراجعة البند طبقاً للنظام المنسق H.S والقيمة طبقاً للاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية ومراجعة إقرار القيمة المرفقة بالفواتير .
ب- التأكد من إدراج كافة الأصناف والكميات الموضحة بالفواتير وبيان العبوة بالحاسب الآلي وإظهارها بالإقرار المميكن.
ت- إضافة أي رسوم أو ضرائب لم تضاف عند تقديم الإقرار وتحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم وإخطار شبك (٢) جمارك والبنوك بالضرائب والرسوم المستحقة وشاشات العرض بالمناطق اللوجيستية ببيان الإقرارات الجمركية التي تمت عليها الإجراءات .
ث- تقوم اللجنة الجمركية بمركز المعلومات بعد المراجعة المستندية لمستندات الإقرار والتأكد من تحديد الحسبة النهائية للضرائب والرسوم وإخطار
١- أصحاب الشأن عن طريق الشاشات أو أي طريقة إلكترونية .
٢- البنوك بالضرائب والرسوم المستحقة .
٣- شبك (٢) جمارك ..

ثالثاً: الإجراءات الجمركية بمناطق الفحص والمعاينة.....

- يتقدم أصحاب الشأن أو مندوبيهم المعتمدين من الجمارك (المستخلصين الجمركيين) إلى مناطق الفحص والمعاينة . أصحاب الإقرارات الآتية :
* الإقرارات الجمركية المفرج عنها بالمسار الأحمر .
* الإقرارات الجمركية التي تتطلب العرض على الجهات الرقابية .
يقوم موظف الجمارك بمناطق الفحص والمعاينة بإتمام إجراءات المعاينة المطابقة طبقاً لدليل الإجراءات الجمركية وإخطار اللجنة الجمركية بالمناطق اللوجيستية بنتائج المعاينة والمطابقة وإرسال استمارات الجرد في حالة كشف الرسالة إلى المنطقة اللوجيستية المحفوظ لديها ملف الإقرار الجمركي . كما تبلغ نتائج الفحص الرقابي للجنة الجمركية بالمناطق اللوجيستية .

تعليمات الفحص والمعاينة :

- لا يجوز معاينة وفحص الرسائل الواردة للبلاد بمعرفة أي من الجهات العاملة بالدوائر الجمركية قبل بدء الإجراءات الجمركية في وجود مندوبي الإدارة الجمركية .
- وفي حالة وجود إخباريات أو معلومات لدى أي جهة رقابية أو أمنية يتم التقدم بها للجمارك على أن يتم التحقق منها أثناء إتمام الإجراءات الجمركية ويمكن للجهة مقدمة الإخبارية الحضور أثناء إتمام الإجراءات
- يراعى اتباع ما يلي بشأن أساليب المعاينة للأغراض الجمركية :
أ- الحد الأدنى لنسبة الكشف لأي رسالة بما في ذلك قطع غيار السيارات ١٠٪ من عدد طرود الرسالة (طرود أو حاويات) بشرط أن تقدم الفواتير وقوائم التعبئة المعتمدة وأن تشمل على الماركات أو العلامة التجارية ورقم الصنف وغيرها من المراقيم والعلامات والحروف التي تحدد الصنف .. ويجوز لمدير التعريف المختص تخفيض هذه النسبة في حالة الرسائل الكبيرة العدد أو القابلة للكسر إذا كانت عبواتها متجانسة وله أن يزيد هذه النسبة لأسباب مبررة .
ب- نسبة الكشف للبضائع الواردة للأجهزة الحكومية وما في حكمها (١٪) من المشمول بشرط تقديم قوائم التعبئة .
ج- يتم كشف الرسائل المستعملة أو الاستوكات والمرتجع بالكامل (الجرد التفصيلي).
د- فتح كافة طرود الرسالة وجردها تفصيلاً بمعرفة لجنة الفحص والمعاينة يكون إلزامياً في الأحوال الآتية :
١- توافر معلومات بوجود مخالفة في الرسالة .
٢- ورود الطرود مجهله خالية الماركات والعلامات التجارية المطبوعة عليها ضمن الرسالة أو كانت هذه العلامات باليد .
٣- إذا خالف مشمول أحد الطرود التي يتقرر انتخابها للفتح من الرسالة البيانات الواردة في المستندات المقدمة .
٤- في حالة عدم تقديم بيان العبوة أو بيان الوزن المقبولة جمركياً .
٥- إذا طلبت اللجنة الجمركية بالإدارة الإلكترونية (D.C) أو بالمراكز الجمركية المطورة كشف الجميع .
هـ- يكتفى بمعاينة البضائع العارية (المنفرطة وتلك التي تتحدد قيمتها بالوزن) إذا كان المشمول ظاهراً للعين المجردة ... وفي جميع الأحوال يجب ألا تخل هذه القواعد بنظام السحب المباشر .
و- في حالة الإفراج عن البضائع والأشياء الواردة برسم إعادة التصدير تحت أي من النظم الجمركية فإنه يتعين كشف ومعاينة هذه الواردات والتدقيق بحيث تكون نافية للجهالة .
ز- يجب إخضاع الرسائل التالية إلى محطات الكشف بالأشعة :
١- رسائل الترانزيت الواردة برسم المناطق الحرة العامة .
٢- الرسائل التي تحوي صنفاً واحداً وطرودها متماثلة .

- ٣- الرسائل التي يرى الجمرک المختص أهمية فحصها بالأشعة على أن توضح الأسباب على البيان الجمرکي بمعرفة مدير المجمع أو من ينوب عنه
- يقوم موظف الجمارک المختص بتصنيف الملفات - ثم إرسالها إلى إدارة حفظ المستندات.
 - يجوز لصاحب الشأن بناء على طلبه سحب عينات للتحليل بمعرفته (غير ملزمة للجمارك) قبل أو أثناء الإجراءات تحت الملاحظة الجمرکية وسداد الضرائب والرسوم المستحقة عليها .
 - وفي حالة الإفراج بالمسار الأخضر تتم الإجراءات الرقابية والأمنية تحت الملاحظة الجمرکية .
 - التأكيد على الإخطارات التي تتم بين منطقة الفحص والمعاينة ومركز المعلومات دون تسيط أصحاب الشأن بطريقة آلية .
- أختصاص الإدارة العامة للحركة (منطقة الفحص والمعاينة)**

١. الإشراف على الأرصفة والساحات والمخازن التابعة
 ٢. مراقبة أعمال التفريغ والشحن على الأرصفة والساحات والمخازن ومراقبة توجيهها إلى الأماكن المخصصة .
 ٣. مراجعة أعمال الاستلام في المخازن والساحات واعتماد تسوية المنافسيات .
 ٤. جرد الطرود غير السليمة والإشراف على إيداعها في الغرف المخصصة .
 ٥. جرد الطرود الزائدة وتحرير محاضر الضم بها .
 ٦. تسجيل بضائع تسليم صاحبه والحاويات ومراقبة المنصرف منها .
 ٧. جرد المخازن والساحات جرداً جزئياً وكلياً .
 ٨. القيام بكشف الرسائل أو جردها أو التحقق وفق القواعد المقررة .
 ٩. الاشتراك مع جهات الفحص الرقابية ومأموري التعريف لإجراء الكشف في وقت واحد .
 ١٠. مرافقة طلبات الإرسال والتخزين والبوصل والتأكد من وصولها مقصدها النهائي وفق القواعد المقررة .
 ١١. تطبيق أحكام البضائع المهملة على البضائع التي يهمل أصحابها في سحبها خلال المدة المحددة
- أختصاص الإدارة العامة للمنافذ:**

- * وتختص بأعمال الصرف من المنافذ الجمرکية وتسجيل أذن الإفراج والمنصرف من البضائع المفرج عنها من الدائرة الجمرکية
- * تختص بإجراءات وزن البضائع التي يتقرر الإفراج عنها بالوزن وتسجيل هذه الأوزان وترفق بكارته الصرف .
- * متابعة دخول وخروج الحاويات وتسجيلها على كشوف الاستخلاص .

رابعاً: الإجراءات باللجان الجمرکية بالمناطق اللوجستية [شباك رقم (٢)]

- تلقي مايفيد سداد الضرائب والرسوم الجمرکية .
- تلقي موافقة الجهات الرقابية .
- تلقي إخطار اللجان الجمرکية بمناطق الفحص والمعاينة بالمطابقة وإستمارات الجرد .
- التأكد من إستيفاء وكتابة المستندات الاستيرادية أو التصديرية واستكمال أي مستندات مطلوبة ولم تقدم .
- التوقيع على نسختي إذن الإفراج وتسليم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته .
- إخطار الإدارة الإلكترونية بسداد الضرائب والرسوم والموافقة على الصرف.
- إرسال الملفات إلى إدارة الحفظ .
- تقوم الإدارة الإلكترونية بإبلاغ بوابات الصرف ببيانات الرسائل المفرج عنها جمرکياً .

(٢) العرض على الجهات الرقابية

- السلع التي يجب عرضها على جهات العرض الرقابية التي تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .. يتم :
 - ١- عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون تحديد إسم جهات عرض بعينها .
 - ٢- أن تعدد الجمارک بما تقره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وأن تفرج على السلع متى صدور قرار الهيئة بالموافقة على الإفراج . ولا يجوز لمصلحة الجمارک الاعتداد بأية موافقات تصدر من جهات العرض التي تعمل تحت مظلة الهيئة .
- جهات العرض غير الممثلة تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتم العرض عليها مباشرة بأن تسلم صورة طبق الأصل من ملف الإقرار الجمرکي لصاحب الشأن أو من ينوبه قانوناً للعرض على هذه الجهات وعلى مصلحة الجمارک أن تعدد بما تقره هذه الجهات .

يراعى الأتي:

- ١- على الجمرک المختص قبل العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من صحة البند والصف المعروض على الهيئة وكذلك النظام الاستيرادي الواجب التطبيق .
- ٢- في حالة وجود ما يبرر تعديل البند بعد العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتعين إتباع ما يلي ..
 - (أ) إذا كان البند بعد التعديل يخضع للعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتعين إعادة العرض على الهيئة مع توضيح مبررات التعديل .

(ب) إذا كان البند بعد التعديل لا يخضع للعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتعين إخطار الهيئة بمبررات تعديل البند لإمكانية تسديد قيوداتها .

٣- في حالة إعادة تصنيف الصنف من قبل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات استنادا للتحليل تعدد الجمارك بالتصنيف الصادر عن الهيئة .

٤- جهات العرض التي تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..

- القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها .
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .
- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته بشأن قانون الزراعة .
- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بشأن الرقابة على المصنّفات الفنية .
- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته بشأن قمع الغش والتدليس .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بشأن مزاوله مهنة الصيدلة .
- القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته بشأن الرقابة على المعادن الثمينة .
- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته بشأن حماية الآثار .
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته بشأن الوزن والقياس والكيل .
- القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته بشأن المواد الكيماوية السامة والغير سامة التي تستعمل في الصناعة .
- القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته فيما يخص إدارات شؤون البيئة بالوزارات المعنية (وزارة الصناعة - وزارة الزراعة - وزارة الصحة - وزارة

البتترول - وزارة الداخلية - وزارة الطاقة والكهرباء) .

٥- جهات العرض التي لاتعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ..

- القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشأن الأسلحة والذخائر .
- القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٩ وتعديلاته بشأن المرفقات .
- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بشأن الحجر الصحي .
- القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته بشأن نقل البضائع في الطرق العامة .
- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن الإتصالات السلكية واللاسلكية .
- القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته بشأن المناجم والمحاجر .
- القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بشأن المخدرات .
- القرار الجمهوري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الحياة البرية .

الإجراءات الجمركية للرسائل المرفوضة رقابياً يراعى الآتى :-

فى حالة الأخطار برفض الرسالة يراعى اتباع مايلى :-

- أ - إذا كانت الرسالة مخزونه داخل الدائرة الجمركية يتم ابلاغ الجمرک المختص لاتخاذ اللازم نحو اعادة تصديرها او الإشراف على إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة فى هذا الشأن .
- ب - إذا كانت الرسالة مخزونه خارج الدائرة الجمركية و صدر قرار من الجهة الرقابية المختصة بإعادة تصديرها يتم نقلها الى منفذ التصدير صحبه مندوب الجهات الرقابية الراضة ويتم المطابقة على الرسالة طبقاً لمستندات الإفراج قبل التصدير وإذا قررت الجهة الراضة إعدامها يتم الإعدام بمعرفة الجهات الرقابية وفي حضور مندوب الجمرک .
- * إخطار الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الجمرکي - بقطاع الالتزام التجاري - وذلك لإخطار الإدارة العامة لمكافحة التهرب التابعة لها بكل منطقة جمرکية طبقاً لموقع التخزين لمتابعه النتائج النهائية لفحص لهذه الرسائل المرفج عنها تحت التحفظ لتسديد القيودات ومتابعة تسوية الأمانات فى مدة لا تتجاوز الشهر .
- * يمسك سجل بالمنطق اللوجستية لمتابعة الرسائل المرفج عنها تحت التحفظ بالتنسيق مع فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمنطقة الجمرکية .

(٣) إجراءات النظم :

١/٣ : فى حالة وجود ملاحظات على البيانات المقدمة من صاحب الشأن سواء عن القيمة أو البند وغيرها أو طلب مستندات إضافية تخطر الإدارة الجمرکية صاحب الشأن أو من ينيبه إلكترونياً أو على النموذج المعد لذلك (نموذج طلب المستندات الإضافية) بهذه الملاحظات ويمنح المستورد مهلة للرد لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ علم المستورد أو من يمثله للرد أو تقديم المستندات ، ويتلاحظ طلب المستندات مرة واحدة وأخذها فى الاعتبار عند تقديمها .

٢/٣ : فى حالة اقتناع الإدارة الجمرکية بتبرير صاحب الشأن بعد تقديمه للمستندات المطلوبة خلال المهلة يتم السير فى الإجراءات .

٣/٣ : فى حالة اقتناع صاحب الشأن بملاحظات الجمرک أو عدم تقديمه المستندات خلال المدة المحددة يقوم الجمرک بتعديل بيانات الإقرار سواء للقيمة أو البند وغيرها ويخطر صاحب الشأن بقرار الجمرک الجديد كتابة ، فإذا كان التعديل بسبب رفض قيمة الصفقة يجب على الجمرک إن يوضح له أسباب رفض قيمة الصفقة ومادة التقييم البديلة التي طبقت وهكذا بالنسبة للبند وغيرها

٤/٣ : لصاحب الشأن الحق في التقدم بتظلم علي النموذج المعد لذلك لمدير الجمرك المختص الذي يقوم بتشكيل لجنة تضم عضو محايد لدراسة تظلم صاحب الشأن ومدير الجمرك المختص استشارة الإدارات الفنية قبل اتخاذ القرار النهائي للجمرك .

٥/٣ : فإذا لم يتم الاتفاق وأصر المجمع علي قراره وصاحب الشأن علي اعتراضه لصاحب الشأن إن يطلب اللجوء للتحكيم في ضوء أحكام المواد (٥٧ ، ٥٨) من قانون الجمارك حيث يحال الموضوع للتحكيم الابتدائي في حالة موافقة الجمرك .

٦/٣ : عند رغبة صاحب الشأن في صرف الرسالة قبل حل النزاع يمكن سداد الضرائب والرسوم بصفة قطعي حسب إقرار صاحب الشأن وفارق الضرائب والرسوم المتنازع عليها بصفة أمانة مع حجز عينات أو كتالوجات .

٧/٣ : تلتزم الإدارات العامة للتحكيم بأخطار الساده رؤساء الادارات المركزية التنفيذية بقرار التحكيم النهائي كتابة لإتخاذ اللازم في ضوءه .

٨/٣ : تقوم الإدارات العامة للتحكيم بعد أنتهاء النزاع بإرسال البيانات الجمركية محل التحكيم بكامل مر فقاته والعينات الخاصة بها الى الجمرك المختص الذي توجد به البضاعة لإتخاذ اللازم قانونا .

ملحوظة :-

- يتم تحديد مندوبين دفاع عن اطراف التحكيم (الجمارك - صاحب الشأن) للمرافعه امام لجان التحكيم وتخطر الادارة المركزية للتحكيم بهذه الاسماء ضمن محضر التحكيم .

- يتولى الدفاع عن مصلحة الجمارك مأموري التعريفه من المواقع التنفيذية المحتكم ضدها والتي قامت باتخاذ القرار محل التحكيم .

(٤) إجراءات صرف الرسالة :

١/٤ : بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية يتسلم صاحب الشأن أصل إذن الإفراج مرفقاً به صورة ضوئية طبق الأصل من الفواتير وبيان العبوة وإن التسليم الملاحى .

٢/٤ : ترسل صورة إذن الإفراج ومرفقاً بها صورة ضوئية طبق الأصل لباب الصرف الكترونياً أو صحبة مندوب جمرك مناسب .

٣/٤ : وفي حالة ميكنة أبواب الصرف يكتفي باستدعاء بيانات إذن الإفراج علي النهاية الطرفية بباب الصرف بدلاً من إرسال صورة إذن الإفراج ورقياً أو ارسال اشارة اليكترونية بصرف الرسالة .

٤/٤ : يقوم مأمور الباب بمراجعة ومطابقة أصل إذن الإفراج وصورة إذن الإفراج المرسل اليه ورقياً أو اليكترونيا والتأكد من ختم أصل وصورة إذن الإفراج ، ويقوم بتسجيل بيانات إذن الإفراج في دفتر حوادث الباب ورقياً أو اليكترونيا

٥/٤ : في حالة المطابقة بأذن مأمور الباب بصرف الرسالة فوراً ويتولي معاون الباب مراجعة عدد الطرود والماركات وأرقام الحاويات وأرقام السيول وسلامتها (إن وجدت في حالة الإفراج بأحد النظم الجمركية الخاصة)

٦/٤ : وتقتصر مسئولية باب الصرف علي مراجعة ماركة الطرود وعددها وفي حالة الصرف بالحاويات يتم مراجعة أرقام الحاويات وأرقام السيل الجمركي (إن وجدت) .

٧/٤ : في حالة وجود اختلاف يعرض علي المجمع المختص إذا كان الصرف في مواعيد العمل الرسمية وإذا كان الصرف بعد مواعيد العمل الرسمية يعرض علي نوباتجي الرئاسة أو المأمور النوباتجي لاتخاذ اللازم

٨/٤ : وفي نهاية كل وردية يقوم معاون باب الصرف بتجميع صور أذن الإفراج مرفقا بها كارتات الصرف وتسلم للمجمع المختص حيث ترفق بالإقرارات الجمركية

٩/٤ : في حالة الصرف الجزئي إذا لم يتقدم صاحب الشأن أو من ينيبه للصرف أكثر من أسبوع يعاد إذن الإفراج إلى المنطقة اللوجستية المختصة .

١٠/٤ : لا يتم الصرف من المنافذ الجمركية إلا بعد وصول صور إذن الإفراج من الجمرك المختص أو الإشارة الإليكترونية

١١/٤ : في حالة إستخدام الأبواب الإليكترونية يقوم مأمور الباب بمتابعة الصرف من خلال النهايات الطرفية في الأماكن المخصصة لذلك .

(٥) إجراءات تحت الشكّة :

أولاً:- يجوز بناءً على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل وفقاً للحالات والشروط الواردة بالمادة (٥٠) ، (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .

ثانياً :- يراعى الالتزام بالشروط والاجراءات الخاصة بنظام التفريغ (من تحت الشكّة) والمنصوص عليه على سبيل الحصر بالمادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك .

ثالثاً :- في حاله استيفاء البنود أولاً وثانياً من هذا المنشور يتم السير في اجراءات السحب المباشر

ملحوظة ..

- مادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية ٢٠٠٦/١٠ .. " يجوز بناء على طلب صاحب الشأن تفريغ البضائع الواردة مباشرة على وسائل النقل في الحالات وبالشروط الآتية:
- أ - رسائل المشاركة البحرية.
- ب - البضائع بحكم طبيعتها من النوعيات الآتية:
- ١ - سريعة التلف مثل اللحوم والدواجن والمجمدات.
- ٢ - البضائع التي تتسبب في تلويث الأرصفة والمخازن أو تلويث غيرها مثل مسحوق الأعلاف.
- ٣ - البضائع التي تنفطر عند تداولها بالتفريغ أو النقل مثل مجروش البلاستيك.
- ٤ - البضائع الخطرة مثل الكيماويات والمفرقات.
- ج - البضائع المنفطرة (الصب)
- د - البضائع العارية الواردة دون عبوات.
- هـ- الرسائل ذات العدد الكبير التي ترد في عبوات يمكن معاينة مشمولها بالعين المجردة بشرط:
- ١ - تماثل العبوات.
- ٢ - تجانس المشمول أو خضوعه لبند جمركي واحد.
- و - بضائع تسليم صاحبه التي ترد في جوانات أو براميل بأعداد كبيرة.

- مادة (٥١) من اللائحة التنفيذية ٢٠٠٦/١٠ .. " لا يجوز تطبيق نظام التفريغ المباشر على وسائل النقل (من تحت الشكبة) على الرسائل الواردة من أصناف الفرز الثاني وما دونها ، أو بواقي الأصناف والموديلات.
- كما لا يجوز تطبيق هذا النظام على الأصناف التي ترد بأسعار متعددة إلا إذا أقر المستورد أو وكيله بقبوله حساب الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السعر الأعلى.
- مادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية ٢٠٠٦/١٠ "يشترط لتطبيق نظام التفريغ المباشر (من تحت الشكبة) ما يأتي
- أ - أن يطلب صاحب الشأن أو من ينيبه ذلك ، وأن يبين في طلبه مبررات سحب الرسالة طبقاً لهذا النظام وفقاً للبيان الجمركي ، ويؤشر بذلك على إذن الإفراج.
- ب - أن يتعهد صاحب الشأن أو من ينيبه، كتابة على البيان الجمركي بسداد الضرائب والرسوم الجمركية بالكامل وعدم المطالبة برد الرسوم عن أي عجز يظهر عند الصرف (مبدأ القبول بالعجز).
- ج - أن يوافق مديرو المجمعات الجمركية على سحب الرسائل وفقاً للنظام المشار إليه.
- د - أن تقدم المستندات اللازمة لتتضمن الرسالة وإتمام الإجراءات الأولية عليها وصدور إذن الإفراج عنها.
- هـ - استيفاء موافقات جهات الرقابة النوعية المختصة قبل الإفراج في حالة لزومها.
- وتخضع البضائع التي يتقرر الإفراج عنها تحت هذا النظام لإجراءات الكشف والمعاينة والتحقق والوزن أولاً بأول على ضوء طبيعة الصنف والعبوات وفقاً للقواعد التي تحكم هذه الإجراءات.
- وتتم معاينة هذه البضائع بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من مأمور تعريفية و رئيس قسم تعريفية ، على أن يتم إثبات نتيجة المعاينة على البيان الجمركي، ويعتمد رأي اللجنة من مدير الجمرك المختص.

١/٥ الإجراءات الجمركية

- ١/١/٥ يتقدم صاحب الشأن قبل أو بعد وصول وسيلة النقل بطلب مدير المنطقة اللوجستية موضحاً به الرغبة في السحب المباشر ومستوفي موافقة التوكيل الملاحي وهيئة الميناء.
- ٢/١/٥ يحال الطلب إلي اللجنة الجمركية بالمنطقة اللوجستية للدراسة والتأكد من استيفاء شروط السحب المباشر ويعتمد من مدير التعريفية المختص
- ٣/١/٥ تتم الإجراءات الجمركية المعتادة وتسدد الضرائب والرسوم الجمركية .
- ٤/١/٥ في حالة وجوب عرض السلعة علي جهات رقابية أو أمنية يقوم صاحب الشأن باستيفاء موافقة جهات العرض بالإفراج النهائي أو تحت التحفظ قبل الصرف
- ٥/١/٥ يقوم الجمرك بتسليم أصل إذن الإفراج موضحاً به معاينة المرفغ علي وسائل النقل وإرسال صورة إذن الإفراج لباب الصرف
- ٦/١/٥ تقوم اللجنة المختصة بمعاينة المرفغ علي وسائل النقل وفي حالة المطابقة يؤشر بالمطابقة والصرف وفي حالة عدم المطابقة يسحب إذن الإفراج وإخطار الجمرك المختص ويوقف الصرف المباشر وتتم الإجراءات العادية بعد تخزين الرسالة .

(٦) إعادة الاستيراد :

في حالة إعادة استيراد أصناف سبق تصديرها لأي سبب مثل العرض أو الإصلاح أو تكملة الصنع أو بسبب الرفض من العميل وغيرها.

١/٦ المستندات المطلوبة

الفاتورة - بيان العبوة - إذن التسليم الملاحي - شهادة الصادر أو صورة طبق الأصل منها - استمارة ١٢٦ ك م (إن وجدت) - بطاقة المتعاملين .

٢/٦ الإجراءات الجمركية

١٢/٢/٦ يتم إدراج البيانات بالحاسب الآلي وطباعة الإقرار الميكن بنظام الوارد النهائي (إعادة الإستيراد) .

٢٢/٢/٦ تقديم الملف بشباك الاستقبال

- ٣/٢/٦ يتم المعاينة والمطابقة بين الوارد والأصناف السابق تصديرها من خلال شهادة الصادر (هذه الأصناف يفرج عنها بالمسار الأحمر) .
٤/٢/٦ تستوفي النواحي الضريبية والاستيرادية والرقابية إن وجدت .
٥/٢/٦ يسلم لصاحب الشأن أصل إذن الإفراج بمرفقاته وترسل صورة إذن الإفراج لباب الصرف ، ويراعى :
○ يجب السماح بإعادة الاستيراد على نفس الحالة وإن كان جزء فقط من البضاعة المصدرة عند إعادة استيرادها .
○ يجب عدم رفض إعادة الاستيراد على نفس الحالة بحجة أن البضاعة قد تم استعمالها أو أنها قد تلفت أثناء بقائها في الخارج .

(٧) البضائع المعاد شحنها ولم يسجل عنها بيان جمركي :

يتم إعادة شحنها بالضوابط الآتية :-

- ١/٧ يتقدم صاحب الشأن أو التوكيل الملاحي بطلب لمدير المنافستو المركزي موضحاً به أسباب إعادة الشحن وتعهداً بعدم سبق تسجيل بيان جمركي عن مشمول هذه البوليصة .
٢/٧ يقوم المنافستو المركزي بالاستعلام من إدارة الحركة عن (سلامة أختام الحاويات والطرود المراد إعادة شحنها) وعدم إتمام أي إجراءات جمركية عليها وعدم فتح الحاويات والطرود ، والتأكد من خلال الحاسب الآلي بعدم تسجيل هذه البوليصة برقم ٤٦ ك م .
٣/٧ تحرر بوصلة من المنافستو المركزي إلي إدارة الحركة بإعادة الشحن بعد استيفاء كافة الضوابط المنوه عنها .
٤/٧ تتولى إدارة الحركة بمنطقة الفحص والمعاينة بالتنسيق مع التوكيل الملاحي إعادة الشحن مباشرة بعد مراجعة إذن الشحن .
٥/٧ تعاد البوصلة وإذن الشحن بعد ختمها بخاتم وسيلة النقل بما يفيد تمام الشحن إلي المنافستو المركزي لتسديد قيوداته .

(٨) البضائع المعاد تصديرها بعد تسجيل بيان جمركي وقبل الإفراج عنها من الدوائر الجمركية سواء لرفضها من جهات رقابية أو بناء علي طلب صاحب الشأن :

تتم إجراءات إعادة التصدير عن طريق المناطق اللوجستية المسجل بها الإقرار الجمركي بالضوابط الآتية :-

- ١/٨ يتقدم صاحب الشأن بطلب لمدير المجمع بأسباب طلب إعادة التصدير .
٢/٨ يتم تحصيل أي رسوم أو غرامات تكون مستحقة طبقاً للقوانين والقرارات السارية .
٣/٨ يحزر إذن إفراج صادر من نسخة واحدة وبنفس رقم شهادة الوارد ويؤشر عليه بعدم الصرف من أي منفذ جمركي ويرفق به إذن الشحن .
٤/٨ يوضح علي إذن الإفراج الصادر رقم إذن الشحن وتتم عملية إعادة التصدير بحضور مندوب التوكيل الملاحي ومندوب الجمرك ويستوفي ما يفيد تمام الشحن بخاتم وسيلة النقل علي إذن إفراج الصادر .
٥/٨ تقوم إدارة الحركة بإرسال إذن إفراج الصادر مختوماً بخاتم وسيلة النقل بما يفيد تمام الشحن إلي المنطقة اللوجستية المختص لكي تقوم بسداد قيوداتها وتسديد رقم الإقرار الجمركي الوارد بقسيمة سايره وإخطار المنافستو المركزي .